في كل يوم خمس مرات فقد ادى حقهما لان الله تع قال ان اشكر لي ولوالديك الى المصير فشكرا
لله تع ان تصلي له خمس مرات فكذلك شكر الوالدين ان تدعو لهما كل يوم خمس مرات ذكره في مشكوة
الانوار وقال الفقيه رحمه الله فان سال سائل ان الوالدين اذا ماتا ساخطين على الولد
هل يمكنه ان يرضيهما بعد وفاتهما قيل له بلى يرضيهما بثلاثة اشياء اولهما ان يكون الولد
صالحا في نفسه لا يكون شيء احب اليهما من صلاحه والثاني ان يصل قرابتهما واصدقائهما
والثالث ان يستغفر لهما ويدعو لهما ويتصدق عنهما وذكر ان رجلا من بني سلمة جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان ابوي ماتا فهل بقي من برهما على شيء قال نعم الاستغفار لهما
وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما كذا ذكر في تنبيه
الغافلين وفي الحديث من زار قبر ابويه او احدهما ذكره في شرح الخطب في كل جمعة
كتب بارا وفي رواية اخرى من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارا و
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الميت في قبره الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه
من ابنه او اخيه او صديق له فاذا لحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا
الاحيا للاموات الدعاء والاستغفار وقال رجل من آل عاصم الجحدري رايت عاصما في منامي
فقلت له فاين انت قال انا والله في روضة من رياض الجنة انا ونفر من اصحابي نجتمع
كل ليلة جمعة الى ابي بكر بن عبد الله المزني قلت اجسامكم او ارواحكم قال بليت
الاجسام وانما تجتمع الارواح قلت هل تعلمون زيارتنا اياكم قال نعلم بها عشية
الجمعة ويوم الجمعة وليلة السبت الى طلوع الشمس قلت وكيف ذلك دون الايام قال
لفضل يوم الجمعة وقيل ان الموتى تعلم بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده
كذا في شرح الخطب الاربعين المسمى بروضة الناصحين وقال محمد بن احمد المروزي
سمعت احمد يقول اذا دخلتم المقابر فاقروا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله
احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم فالمقصود من زيارة القبور
الاعتبار وللمزور الانتفاع بالدعاء فلا ينبغي ان يغفل الزائر عن الدعاء لنفسه وللميت
ولا عن الاعتبار بالموتى وانما يحصل له الاعتبار بان يصور في قلبه الميت كيف تفرقت
اجزاؤه وكيف يبعث من قبره وانه على القرب سيلحق به ذكره في الاحياء ويتوي بما
يتصدق به من ماله عن والديه اذا كانا مسلمين وانما قيدنا بقولنا هذا لان الكافر
لا ثواب له سواء كان من فعل نفسه او من فعل غيره فانه لا ينقص من اجره اي من اجر
صدقته شيء ويكون اي يحصل لهما مثل اجره وكذا سائر الاعمال الابري انه
كان بعض الكبراء وهو ربيع بن خيثم يرمي بحجر في الطريق اي يزيله عنه عن يمينه
وينوي عن ابيه وباخر عن يساره وينوي عن امه وكان ذلك البعض ايضا يكظم

الغيظ

الغيظ يريد به برهما ففيه اي في فعل ذلك البعض دليل اي دلالة على ان جميع حسنات
العبد يمكن ان يجعل من بر والديه بنية الابن لهما ولا ينقص من اجر نفسه شيء ويصلي لهما
اي ان من اراد ان يبر والديه يصلي لاجل ابويه في صدر النهار قبل ان يتغدى ركعتين
فانه اي الشان يصل اليهما اجره ويرى اي يعتقد تقصيره في بقاء حقهما بعد بذل
وسعه فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الا اعتاقهما عن الرق جزاء لهما
من الولد اي لم يجعل تمام جزائهما وكماله من ولدهما الا اعتاق الولد اياهما عن الرق حيث قال
لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وذلك لان الوالد سبب حيوة
الولد وفي العتق ايضا نوع حيوة من حيث ان العبد في عدم نفاذ تصرفاته شرعا يكون
كالميت فصار الولد في اعتاق ابيه سببا لحيوته فصارا سواء ويقطع الولد لسان
الشاعر عن ابيه وامه اي يعطيه شيئا اذا اراد هجوهما وكذا يقطع لسان من اراد
ان يشتمهما بشيء اي باعطاء شيء من ماله فانه اي منعهما من الهجو والشتم من البر فصل
في حقوق ذوي الارحام المراد بذوي الارحام ذوو القرابة النسبية لا ما اصطلح
عليه اهل علم الفرائض اعني مقابل اصحاب الفرائض والعصبات ففي الحديث صلة الرحم
والوصل والصلة والوصول بمعنى البلوغ قال في القاموس وصل الشيء اليه وصولا وصلة
بلغه وانتهى اليه انتهى والرحم بمعنى القرابة فيكون معنى صلة الرحم اتصالهما بالا
حسان وترك قطعها بالاساءة كذا في الخالصة تزيد في العمر وفي حديث رواه انس
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط له في رزقه وينسا له في
اثره فليصل رحمه الحديث وينسا بضم الياء والهمزة في اخره بمعنى يوخر من نسات الشيء
اذا اخرته وقوله في اثره اي في اجله واثر الشيء ما يتفرع عليه وسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر
والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة من جهة الولاد رحما والحديث بظاهره يدل على صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر فان قيل الاجال والارزاق
مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليها فما وجه الحديث اجيب بان
الاشياء قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط مثل ان يكتب ان وصل
فلان فعمره سبعون سنة والا فخمسون ولعل الدعاء والكسب من جملتها وهو المعني
من قوله تع يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده فانه تعالى يمحو ما علق وجوده على شرط وقدر
وجوده عند تحقق شرطه بمشيته ولا يتصور التبديل والتغيير بالنسبة الى ما في علمه
الازلي اذ لا محو فيه ولا زيادة وقيل المراد من بسط الرزق وتاخير الاجل هو البسط في
الكيف بان تكون الصلة سببا للبركة والنماء المعنوي لا البسط في الكم ورفاهية العيش
بالصلة فان قاطع الرحم قد يحصل له من الكآبة والحزن ما لو وصل لزال وقيل الاقرب

Copyright © King Saud University